

سياسة وإجراءات الاستثمار جمعية خطى التوحد



أولاً: التعريف:

هي لجنة لإدارة الاستثمار بجمعية خطى التوحيد يتم تعيين لجنة للاستثمار، وذلك بقرار من جمعية خطى التوحيد العمومية

ثانياً: الهدف الأساسي:

الهدف الأساسي من تشكيل لجنة الاستثمار التي تعمل تحت إشراف مجلس إدارة جمعية خطى التوحيد هو: تقديم المساعدة للمجلس في وضع التوجهات الإستراتيجية ورصد الفرص الاستثمارية ودراسة مدى توافقها مع السياسات والإجراءات النظامية والإشراف والمتابعة لاستثمار جمعية خطى التوحيد لضمان تحقيق الفائدة القصوى ورفع جدوى لأي مشروع وتنفيذ عمليات البيع والشراء للغير بكل يسر وسهولة

ثالثاً: مهام اللجنة:

- ١- تحديد استراتيجيات وسياسات الاستثمار وتقييمها ومن ثم عرضها على مجلس الإدارة للاعتماد النهائي.
- ٢- ممارسة جميع المهام والعمليات الاستثمارية من بيع وشراء وتأجير للغير بعد اخذ موافقة المجلس وتفويضه.
- ٣- مراقبة السوق وما يحصل فيه من ارتفاع وانخفاض وتوظيف ذلك لصالح استثمار بجمعية خطى التوحيد.
- ٤- دراسة واعتماد الأفكار والفرص الاستثمارية والوسائل التي من شأنها إن تزيد من إيرادات جمعية خطى التوحيد
- ٥- مراجعة العقود المبرمة مع المستأجرين الحاليين ومعالجة الثغرات الموجودة فيها والاستعانة في ذلك ببيوت الخبرة القانونية (جهات وإفراد) حفاظاً على حقوق جمعية خطى التوحيد
- ٦- إعادة تأجير العقارات التي انتهت عقودها بحسب أسعار السوق الحالية وذلك بالتجديد أو الإعلان عبر الوسائل المختلفة للحصول على أعلى قيمة عقود جديدة



- ٧- استلام عروض المستثمرين المتقدمين للجمعية ودراستها واختيار الأفضل والأنسب منها
- ٨- الإشراف على الإعداد وتجهيز العقود الجديدة للمستثمرين الذين تتم الترسية عليهم مع الاستعانة في ذلك ببيوت الخبرة القانونية (جهات وأفراد)
- ٩- متابعة تفعيل قرارات مجلس الإدارة فيما يخص الاستثمار وقرارات اللجنة واعتماد المحاضر ومتابعة التنفيذ

رابعاً: هيكله اللجنة:

- ١- تقوم جمعية خطى التوحد العمومية بتعيين أعضاء اللجنة ويشترط أن يكون رئيس اللجنة عضواً في مجلس الإدارة
- ٢- تتكون اللجنة من (٣) أعضاء بما فيهم رئيس اللجنة
- ٣- لرئيس لجنة الاستثمار إضافة المدير التنفيذي ويكون أميناً للجنة
- ٤- يحق لمجلس الإدارة الاستغناء عن أي عضو من أعضاء لجنة الاستثمار إذا ثبت عدم فاعليته أو تغيب عن ثلاث اجتماعات بدون عذر ويخطر بذلك كتابياً ويتم تعيين عضواً بديلاً عنه
- ٥- تفقد اللجنة شرعيتها إذا استقال أو انقطع اثنان من أعضائها المشكلين في وقت واحد وتعتبر منحلة وتقوم جمعية خطى التوحد العمومية بتعيين لجنة جديدة في أول اجتماع لها أو بالتمرير.
- ٦- في حالة عدم رغبة أحد أعضاء اللجنة في الاستمرار يتقدم اعتذاره خطياً لرئيس اللجنة ثم تعرض على جمعية خطى التوحد العمومية.



خامسا: آليات عمل اللجنة:

- ١- تكون اجتماعات اللجنة العادية مرة واحدة كل ثلاثة أشهر
- ٢- يتولى رئيس اللجنة او من ينوبه الدعوة لعقد اجتماع عادي او طارئ عن طريق الوسائل المتاحة والمثبتة للتواصل
- ٣- يعقد اجتماع طارئ إذا دعا إليه اثنان من الأعضاء على الأقل من الأعضاء المرشحين من المجلس مع ضرورة إخبار رئيس مجلس الإدارة بذلك
- ٤- على عضو اللجنة حضور الاجتماع شخصيا ولا يجوز التفويض ويكون تأكيد الحضور بنفس الوسيلة التي تلقى بها الدعوة.
- ٥- النصاب القانوني لانعقاد اجتماع اللجنة اثنان من الأعضاء على أن يكون من بينهم الرئيس وأحد الأعضاء
- ٦- تتخذ قرارات اللجنة بالتصويت المباشر ويكون بأغلبية الحضور وإذا تساوت الأصوات ترجح كفه صوت رئيس الاجتماع
- ٧- يتولى المدير التنفيذي ترتيبات عقد اجتماعات اللجنة بتوجيه من رئيس اللجنة والاحتفاظ بمحاضر اجتماعاتها وإعداد التقارير الدورية عن أعمالها والرفع بها إلى مجلس الإدارة بعد اعتمادها من رئيس اللجنة
- ٨- تقوم اللجنة بتقييم أداؤها سنويا والرفع إلى مجلس الإدارة بتقرير مفصل عن أعمالها وانجازاتها.



تم إطلاع مجلس الإدارة على سياسة وإجراءات الاستثمار
وعلى ذلك جرى الاعتماد والختم

الاعتماد والتوقيع			
م	الاسم	الصفة	التوقيع
١	د. خالد إدريس	رئيس مجلس إدارة الجمعية	
٢	د. بسمة الجابري	نائب رئيس مجلس إدارة الجمعية	
٣	د. محمد السلیمان	عضو مجلس إدارة الجمعية	
٤	د. عفاف الیماني	عضو مجلس إدارة الجمعية	
٥	أ. أريج العبيري	عضو مجلس إدارة الجمعية	

